Diwan
International Scientific and Research Journal
مجله علمی تحقیقی بین المللی دیوان
ISSN: 2706-6428 / E-ISSN: 2707-7462

ISSN: 2706-6428 E-ISSN: 2707-7462 جلد/ Vol: 7، شماره/ Issue: 2، سال/ Year: 2026، صفحات/ Pages : 37-61

مدى استيعاب عقد الإجارة للمعاملات المتداولة في الفقه الإسلامي وقانون العقود في الإمارة الإسلامية بأفغانستان

میزان شمول عقد اجاره نسبت به معاملات رایج در فقه اسلامی و قانون عقود امارت اسلامی افغانستان

The Extent of the Ijarah Contract's Applicability to Common Transactions in Islamic Jurisprudence and the Contact law of Islamic Emirate of Afghanistan

İslâm Fıkhında ve Afganistan İslam Emirliği Sözleşmeler Hukukunda İcâre Akdinin Yaygın Muameleleri Kapsama Düzeyi

داد محمد نذیر[1]

DOI:
https://doi.org/10.69892/diwan.2026.211

مقاله تحقیقی/ Research Article
تاریخ دریافت/ Received Date
27.07.2025
تاریخ قبول/ Accepted Date
10.21.2025
تاریخ نشر/ Publication Date
28.07.2026

[1]پوهاند، دیپارتمنت عقیده و فلسفه، پوهنځی شرعیات، پوهنتون کابل، کابل، افغانستان.

ORCID
0009-0006-9151-4104
E-Mail
d.mohammad.nazir.1@gmail.com

این مقاله توسط نرم افزار تورنیتین Turnitin بررسی شده Plagiarism یا سرقت ادبی تثبیت نگردید.
This article has been scanned by Turnitin. No Plagiarism detected.

الملخص

إن الفقهاء انقسموا حول مشروعية الإجارة وعدم مشروعيتها الي قولين، ذهب جمهورالفقهاء إلى أن الإجارة مشروعة بالكتاب، والسنة، والاجماع، وأما أبوبكر الأصم، ومن وافقه فذهبوا إلى عدم جوازها واستدلوا بالأدلة العقلية. ثم الجمهور بعد اتفاقهم علي مشروعية الإجارة اختلفوا حول مدى إستيعاب عقد الإجارة للمعاملات المتداولة بين الناس، هل عقد الإجارة يستوعب جميع هذه المعاملات أم لا. فلهذا السبب، حاول الباحث فى هذه المقالة أن يبين آراء الفقهاء حول مشروعية الإجاره وعدم مشروعيتها، وأدلة كل من الفريقين، وترجيح نظر الجمهور علي نظر أبى بكر الأصم، ومن وافقه وأيضا أن يوضح اختلاف الجمهور حول احتواء الإجارة بعض المعاملات المتداولة بين الناس وعدم احتوائها. يُعنى هذا البحث بتوضيح هذه المسألة وبيان آراء الفقهاء حولها بأسلوبٍ تحليليٍّ رصين. جدير بالذكر أن الباحث قد اعتمد فى إعداد هذه المقالة علي المنهج التحليلى مستندا إلى مراجعة كتب التراث فضلاً عن الإستفادة من البحوث العلمية الرصينة. نتايج البحث تشير إلى مشروعية عقد الإجارة وأن الإجارة تحتوى علي جميع المعاملات المتداولة المشروعة بين الناس والأدلة من القرآن، والسنة، والاجماع، والمعقول والواقع تؤيد ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، الإستيعاب، العقد، المتداولة، المعاملات

نحوهٔ ارجاع دهی از این مقاله در پاورقی/ Citation :
داد محمد نذیر، "مدى استيعاب عقد الإجارة للمعاملات المتداولة في الفقه الإسلامي وقانون العقود في الإمارة الإسلامية بأفغانستان"، *مجله دیوان* ۲/۷ (سرطان ۱۴۰۵)، ۳۷-۶۱.

Dad Mohammad Nazir, "The Extent of the Ijarah Contract's Applicability to Common Transactions in Islamic Jurisprudence and the Contact law of Islamic Emirate of Afghanistan", *Diwan Journal* 7/1 (July 2026), 37-61.

چکیده

فقهاء دربارۀ مشروعیت یا عدم مشروعیت اجاره به دو دیدگاه تقسیم شده‌اند. جمهور فقهاء معتقدند که عقد اجاره بر اساس قرآن، سنت و اجماع مشروع است؛ اما ابوبکر اصم و پیروان او قائل به عدم جواز آن شده و به ادلّۀ عقلی استناد کرده‌اند. سپس، هرچند جمهور دربارۀ مشروعیت اجاره اتفاق نظر دارند؛ اما دربارۀ میزان شمول این عقد نسبت به معاملات رایج میان مردم اختلاف پیدا کرده‌اند؛ اینکه آیا عقد اجاره توانایی دربرگیری همۀ این معاملات را دارد یا خیر. بر همین اساس، محقق در این مقاله کوشیده است آرای فقهاء را دربارۀ مشروعیت و عدم مشروعیت اجاره، همراه با ادلّۀ هر دو گروه بیان کرده، نظر جمهور را بر دیدگاه ابوبکر اصم و موافقان او ترجیح دهد؛ همچنین اختلاف نظر جمهور دربارۀ امکان شمول عقد اجاره نسبت به برخی معاملات رایج میان مردم را توضیح دهد. این پژوهش به‌صورت تحلیلی به بررسی این موضوع پرداخته و آرای فقهاء را در این زمینه روشن می‌سازد. شایان ذکر است پژوهشگر در نگارش این مقاله از روش تحلیلی استفاده کرده و با مراجعه به منابع اصیل فقهی و بهره گیری از پژوهش‌های علمی معتبر، یافته‌های خود را استحکام بخشیده است. نتایج تحقیق نشان می‌دهد که عقد اجاره مشروع است و توانایی دربرگیری همۀ معاملات مشروع رایج میان مردم را دارد؛ و ادله‌ای از قرآن، سنت، اجماع، عقل و واقعیت عینی بر این مطلب گواهی می‌دهد.

کلمات کلیدی: اجاره، شمول، عقد، معاملات، رایج

Abstract

Jurists have been divided into two views regarding the legitimacy or illegitimacy of the lease contract (Ijārah). The majority of jurists hold that the contract of lease is legitimate based on the Qur'an, the Sunnah, and consensus (Ijmāʿ). However, Abū Bakr al-Aṣamm and his followers maintain that it is impermissible, relying on rational arguments. Subsequently, although the majority agree on the legitimacy of the lease, they differ regarding the extent to which this contract encompasses the transactions commonly practiced among people, namely, whether the contract of lease has the capacity to include all such transactions or not. Accordingly, the researcher in this article has sought to present the opinions of jurists concerning the legitimacy and illegitimacy of lease, together with the evidence of both groups, to give preference to the view of the majority over that of Abū Bakr al-Aṣamm and his supporters, and to explain the disagreement among the majority regarding the possibility of the contract of lease encompassing certain transactions commonly practiced among people. This study examines the subject through an analytical approach and clarifies the juristic opinions related to it. It is worth noting that the researcher has employed the analytical method in writing this article and has

strengthened the findings by consulting authoritative juristic sources and making use of reliable academic studies. The results of the research indicate that the contract of lease is legitimate and has the capacity to encompass all lawful transactions commonly practiced among people, and that evidence from the Qur'an, the Sunnah, consensus, reason, and empirical reality testify to this conclusion.

Keywords: *Ijarah (Lease)*, Inclusion, Contract, Common Transactions, Dealings

Özet

Fakihler, icâre (kira/ücret akdi) akdinin meşruiyeti konusunda iki görüşe ayrılmışlardır. Fakihlerin çoğunluğu (cumhur), icârenin Kur'ân, Sünnet ve icmâ delilleriyle meşru olduğu görüşünü benimsemiştir. Buna karşılık Ebû Bekir el-Esamm ve onun görüşünü benimseyenler ise icârenin câiz olmadığı kanaatine varmış ve bu görüşlerini aklî delillere dayandırmışlardır. Cumhur, icârenin meşruiyeti hususunda ittifak ettikten sonra, icâre akdinin insanlar arasında yaygın olarak uygulanan muamelelerin tamamını kapsayıp kapsamadığı konusunda ihtilafa düşmüştür. Bu bağlamda, icâre akdinin söz konusu muamelelerin tümünü kuşatıp kuşatmadığı meselesi tartışma konusu olmuştur.

Bu sebeple araştırmacı, bu makalede icârenin meşruiyeti ve meşru olmadığı yönündeki görüşleri, her iki tarafın delillerini ortaya koymayı; cumhurun görüşünü Ebû Bekir el-Esamm ve ona uyanların görüşüne tercih etmeyi ve ayrıca icârenin bazı yaygın muameleleri kapsayıp kapsamadığı konusundaki cumhur arasındaki ihtilafı açıklamayı amaçlamıştır. Bu çalışma, söz konusu meseleyi açıklamayı ve fakihlerin bu konudaki görüşlerini analitik bir yöntemle ortaya koymayı hedeflemektedir. Belirtmek gerekir ki araştırmacı, bu makaleyi hazırlarken analitik yöntemi esas almış; klasik fıkıh kaynaklarına müracaat etmenin yanı sıra, güvenilir ve ilmî akademik çalışmalardan da istifade etmiştir. Araştırma bulguları, icâre akdinin meşru olduğunu ve icârenin insanlar arasında yaygın olan tüm meşru muameleleri kapsadığını göstermektedir. Kur'ân, Sünnet, icmâ, aklî deliller ve fiilî uygulamalar da bu sonucu desteklemektedir.

Anahtar Kelimeler: İcâre, Kapsayıcılık, Akit, Yaygın, Muameleler

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدالمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين؛ اما بعد: هذا أظهر من الشمس أن عقد الاجارة من أهم العقود المتداولة بين الناس وأكثرها تأثيراً فى المعاملات المدنيةبينهم منذ أقدم العصور. إذا نظرنا الى القوانين الوضعية سواء أكانت قديمة كقانون الحمورابى، قانون اليونان، قانون الروم وغيرها أوحديثة كقانون الرومى والجرمنى، قانون Common Law وغيرها، بحثت حول عقد الإجارة واعتبرته وطبقته حسب الظروف والمقتضيات التى واجهتها. و كذالك الشرائع الالهية لاسيما الشريعة الاسلامية جاءت بعقد الإيجارة وشرحت أحكامه ونفذته فى شتى المجالات المدنية عبر العصور. نظراً لأهميته وضرورة الناس إليه فى معاملاتهم المدنية و التجارية أردت أن أكتب سطوراً حول مدى إنطباق الإجارة للمعاملات المتداولة بين الناس.

تتمثّل مشكلة هذا البحث في تحديد مدى انطباق عقد الإجارة على المعاملات المتداولة بين الناس، وبيان ما إذا كان هذا العقد يستوعب جميع صور التعامل المدني أم يختصّ بجانبٍ منها فقط، وذلك من منظور الفقه الإسلامي وبعض القوانين الإماراتية.

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن عقد الإجارة من العقود الأساسية في حياة الناس ومعاملاتهم اليومية، وقد اهتمت به الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قديماً وحديثاً، ومن ثَمّ فإن دراسة مدى انطباقه على المعاملات المتداولة بين الناس تُسهم في فهمٍ عمقٍ لأحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون الحديث.

الأسئلة الأساسية هى، هل العقد الإجارة مشروعة شرعاً أم لا؟ وهل الإجارة تشمل جميع المعاملات المتداولة بين الناس أم لا؟ و ما هو الرأي الراجح في هذه القضية؟ وما هى الأدلة التى تؤيد هذا؟

يرمي هذا البحث إلى توضيح مفهوم عقد الإجارة وحدوده التطبيقية في الواقع المعاصر، وبيان مدى توافق أحكامه في الفقه الإسلامي مع ما تقرره القوانين المدنية الحديثة، ولاسيما قانون عقود الوزارات والإدارات الإماراتية.

إذا تتبّعنا كتب المذاهب الفقهية، سواء من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين، يتبين أن جميعها تطرّقت إلى البحث حول عقد الإجارة، واعتبرت مشروعيتها ضمن سائر العقود المدنية. إلا أن بعض الفقهاء تناولوا الإجارة في إطار المذهب الواحد، مثل المرغيناني في الحنفيّة، والشربيني في الشافعيّة، بينما تناولها آخرون مقارنةً بين آراء المذاهب الفقهية، مثل الكاساني في الحنفيّة، وابن رشد في المالكيّة، والماوردي في الشافعيّة، وابن قدامة في الحنبليّة. مع ذلك، لم يُلاحظ لديهم تناول عقد الإجارة مقارنة بالقوانين الوضعية إلا عند بعض المعاصرين، مثل الأستاذ الدكتور الزحيلي والأستاذ الدكتور زيدان، حيث بحثوا فيه مقارنة بالقوانين الوضعية الخاصة ببلادهم، مثل القانون

العراقي أو السوري. أما في هذا البحث، فغاية الباحث هي التطرّق إلى مدى احتواء عقد الإجارة للمعاملات المتداولة بين الناس، من منظور الفقه الإسلامي وقانون عقود الوزارات والإدارات الإماراتية، مع بيان المذهب الفقهي الذي استند إليه القانون الإماراتي في هذا المجال، مما يوفّر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي الحديث.

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي، مع مراجعة الكتب التراثية والبحوث العلمية القيمة ذات الصلة بالموضوع.

قبل البحث في الموضوع أحببت أن ألقى الضوء علي معنى الإجارة لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعية الإجارة وأركانها من القرآن والسنة والإجماع.

١. مفهوم الإجارة

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان: الأول: الأجرة علي العمل والثاني: الجبر. قال ابن فارس: «الْهَمْزَةُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ الْكِرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالثَّانِي جَبْرُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ. فَأَمَّا الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ، وَأَمَّا جَبْرُ الْعَظْمِ فَيُقَالُ مِنْهُ أُجِرَتْ يَدُهُ. وَنَاسٌ يَقُولُونَ أَجَرَتْ يَدُهُ. فَهَذَانِ الْأَصْلَانِ. وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أُجْرَةَ الْعَامِلِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ يُجْبَرُ بِهِ حَالُهُ فِيمَا لَحِقَهُ مِنْ كَدٍّ فِيمَا عَمِلَهُ».[١] أما فيما يتعلق بالمعني الاصطلاحي للإجارة فقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب، كما قال المرغيناني: «الإجارة: عقد على المنافع بعوض".[٢] قال القرافي: "هِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ».[٣] قال الشربيني: «وَهِي عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ».[٤] قال البهوتي: «وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم».[٥] قانون عقود الوزارات والإدارات الإمارتية إقتداء بالفقه الاسلامي فيما يتعلق بتعريف عقدالإجارة صرح في مادة (١٣/٢) الإجارة هي العقد الذي يتبادل المال فيه بعوض المنافع.

---

[١] أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق. عبد السلام محمد هارون (بيروت : دار الفكر، ١٣٩٩هـ.ق / ١٩٧٩م)، ٦٢/١-٦٣.

[٢] أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، المحقق. طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي، بي‌تا)، ٢٣٠/٣.

[٣] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، *الذخيرة*، المحقق. محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٣٧١/٥.

[٤] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.ق / ١٩٩٤م)، ٤٣٨/٣.

[٥] منصوربن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين و تعليقات الشيخ السعدي*، خرج أحاديثه. عبد القدوس محمد نذير (بيروت: مؤسسة الرسالة، بي‌تا)، ٤٠٩.

۱. ۱. مناقشة هذه التعاريف

تعريف المرغيناني: موجز جدًا ويركز على الجوهر الأساسي للإجارة، وهو انتقال المنفعة مقابل عوض، لكنه لا يوضح تفاصيل المنفعة، المصدر، أو المدة، وبالتالي يبقى عامًا ولا يغطي كل عناصر العقد الضرورية لتطبيقاته العملية.

تعريف القرافي: مشابه لتعريف المرغيناني من حيث الإيجاز، لكنه يصف الإجارة بأنها بيع، مما يوضح طبيعة العقد المالية، لكنه يضيع عناصر أخرى مهمة مثل تحديد نوع المنفعة أو مدة العقد.

تعريف الشربيني: هذا التعريف أدق من السابقين لأنه يحدد المنفعة يجب أن تكون مقصودة ومعلومة وقابلة للبذل والإباحة و العوض يجب أن يكون معلومًا. مع ذلك، لم يتطرق لتعريف المصدر أو المدة، ما يجعله مناسبًا للفهم الفقهي لكنه ناقص بعض الشيء للتطبيق العملي الكامل.

تعريف البهوتي: هذا التعريف الأكمل والأشمل، حيث يوضح جميع عناصر العقد:

١- نوع المنفعة: مباحة ومعلومة

٢- مصدرها: عين معينة أو موصوفة

٣- المدة: معلومة

٤- العوض: معلوم

يجعل هذا التعريف الإجارة قابلة للتطبيق العملي والقانوني، سواء في الفقه أو في التشريعات الحديثة.

تعريف قانون عقود الوزارات والإدارات الإماراتية (المادة ٢:١٣): هذا التعريف مقتبس من الفقه الإسلامي ويركز على الجوهر، لكنه عام ولا يوضح تفاصيل المنفعة، المصدر، أو المدة.

بعد مراجعة التعريفات المختلفة، يتضح أن تعريف البهوتي هو التعريف الراجح لعدة أسباب:

١- شامل ودقيق، يغطي كل عناصر العقد الأساسية.

٢- قابل للتطبيق العملي في الحياة المدنية والمعاملات التجارية.

٣- يوفرإطاراً واضحًا للتطابق مع القوانين الوضعية الحديثة، مثل قانون عقود الوزارات والإدارات الإماراتية، لتفسير نطاق الإجارة وشمولها للمعاملات.

بناءً عليه، يُعد تعريف البهوتي الأكثر ملاءمة لتحديد مفهوم عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته العملية و القانونية المعاصرة.

فإذن لا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها؛ لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك

اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين... والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة ... وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس، والبناء، والنساج، والصباغ، والخياط، والكواء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم، والعمال ... والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى: مؤجراً. والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى: مستأجراً. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجوراً. والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى: أجراً وأجرة. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.[٦]

٢. أدلة مشروعية الإجارة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم، وإسماعيل بن عُلَية، والحسن البصري، والقاشاني، والنهرواني، وابن كيسان فإنهم لم يجيزوه؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، ثم تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ فى المستقبل فَإِذاً لاَ سَبِيلَ إِلَى تَجْوِيزِهَا لاَ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، وَلاَ بِاعْتِبَارِ الْمآلِ فَلاَ جَوَازَ لَهَا رَأْسًا ورد عليهم الكاساني بقوله : لَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا الجواز بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.[٧] وأيضاً رد عليهم ابن رشد بقوله : أن المنافع، وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب. والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء.[٨] واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[٩] حيث نفى الله تعالى فى هذه الآية الجناح عمن يسترضع لولده، أى يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجرة، فدل ذلك علي جوازالإجارة. ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.[١٠] هذه الآية تبين أن موسى-عليه السلام-قابل للخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، و لم يأتى فى الشريعة الاسلامية مايمنعها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم تمنعه شريعتنا. ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ

---

[٦] سيد سابق، *فقه السنة* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ.ق / ١٩٧٧ م)، ٣/ ١٧٧-١٧٨.

[٧] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.ق/ ١٩٨٦م)، ٤/ ١٧٣.

[٨] أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دارالحديث، ١٤٢٥هـ.ق - ٢٠٠٤ م)، ٤/ ٥-٦.

[٩] البقرة ٢/ ٢٣٣.

[١٠] الكهف ١٨/ ٧٧.

أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.[11] حيث طلب شعيب-عليه السلام- من موسى- عليه السلام أن يؤجر نفسه للشغل مقابل عوض معلوم وهو تزويجه إحدى ابنتيه، و وافق موسى - عليه السلام علي ذلك، فدل ذلك علي مشروعية الإجاره عندهم ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سكت عنه. ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾.[12] حيث دلت هذه الآية على المطلقة التى لها ولد رضيع مختارة إما أن ترضع وإم أن تمتنع، فإن أرضعت فتكون مستحقة أجر مثلها. فهذه الآية تدل على مشروعية الإجارة؛ لأن الله تعالى أمر الزوج أن تعطى الزوجة الأجرة على الرضاع وإذا جازت عليه جازت على مثله وماهو فى معناه.

وأما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: {واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث}.[13] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: {قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ}.[14] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه}.[15] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: {احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط}.[16] عن سعد رضي الله عنه، قال: {كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله

---

[11] القصص ٢٧/٢٨-٢٨.

[12] الطلاق ٦/٦٥.

[13] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، المحقق. محمد زهير بن ناصر الناصر(القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.ق)، "الإجارة"، ٤ (٢٢٦٤).

[14] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق. أحمد محمد شاكر(القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ.ق/ ١٩٩٥ م)، ٨/ ٣٩٠ (٨٦٩٢).

[15] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بی‌تا)، "الرهون"، ٤ (٢٤٤٣).

[16] البخارى، صحيح *البخاري*، "الطب"، ٩ (٥٦٩١).

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة}.[١٧] هذه النصوص، أعنى الأحاديث تدل علي أن عقدالإجارة جائز فى الشريعة الاسلامية.

وأما الإجماع: فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، وابن علية، وغيرهما لحَاجَةَ الناس إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَجَبَ أَنْ تَجُوزَ الإجارة عَلَى الْمَنَافِعِ.[١٨]

٣. حكمة مشروعية عقد الإجارة

الحكمة من مشروعية عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية تمكن في حاجة الناس إليها، إذ يحتاجون إلى المساكن للسكن، ويحتاج بعضهم إلى خدمات الآخرين، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، وإلى الأراضي للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في تلبية حاجاتهم المعيشية.[١٩]

٤. أركان عقد الإجارة

أركان عقد الإجارة عند الأحناف اثنتان: الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ الإجارة والإستئجار والإكراء والإكتراء، وبكل لفظ يدل عليها، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين. وأما أركانه عند الجمهور أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة.[٢٠]

٥. شروط عقد الإجارة

الإجارة مثل سائر العقود لها شروط متعددة كشروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط اللزوم، وشروط النفاذ، ولكن اجتناباً عن التطويل نكتفى ببيان شروط الانعقاد وشروط الصحة فى عقد الإجارة.

٥. ١. شروط الإنعقاد

و يشترط في كل من العاقدين الاهلية بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا، فلو كان أحدهما مجنونا أو صبيا غير مميز فإن العقد لا يصح، كما لا ينعقد البيع منهما. وأما البلوغ فليس بشرط، حتى إن الصبى العاقل لوأجر ماله أو نفسه فإن كان مأذونا نفذ وإن كان محجورا يقف علي إجازة الولى[٢١] خلافا

---

[١٧] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني، *سنن أبي داود*، المحقق. محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، بى تا)،" البيوع"، ٣١ (٣٣٩١).

[١٨] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة، بى تا)، ٣٢١/٥.

[١٩] سيد سابق، *فقه السنة*، ١٨٠/٣.

[٢٠] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ* (دمشق: دار الفكر، بى تا)، ٣٨٠٣/٥.

[٢١] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٧٦/٤.

للشافعية؛ لأنهم يشترطون شرطا آخر وَهُوَ أَنْ يَتَّصِفَ العاقد بِالْبُلُوغِ وَالصَّلَاحِ لِدِينِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ولو كان مميزا.[٢٢]

٥. ٢. شروط الصحة

فقهاء المذاهب اشترطوا لصحة الإجارة الشروط الآتية:

رضا العاقدين: اول هذه الشروط رضاالعاقدين،[٢٣] فلو أكره أحدهما على الاجارة، فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢٤] والاكراه على الإجارة هوأكل المال بالباطل وهو منهي عنه بالآية.

معرفة المعقود عليه معرفة تامة تمنع من المنازعة: ثاني هذه الشروط ،العلم بالمنفعة المعقود عليها علي نحو يمنع المنازعة، وهذه الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضا؛ لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى المنازعة.[٢٥] والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل في إجارة الدور، والمنازل، والبيوت، والحوانيت، في استئجار المرضعة، وبيان العمل المطلوب[٢٦] في استئجار الصناع والعمال. فإن لم تكن المنفعة والأجرة معلومتين كانت الإجارة فاسدة.

كون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا: ثالث هذه الشروط أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدور الإستفاء. فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك، وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء والصاحبان من الحنفية: يجوز إجارة المشاع مطلقا من الشريك وغيره؛ لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو تقسيم المنافع. كما يجوز ذلك في البيع.[٢٧] والإجارة نوع من البيع. فإن لم يكن المعقود عليه مقدورالإستفاء كانت الإجارة فاسدة.

القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة: رابع هذه الشروط أن يكون المؤجر قادرا على تسليم العين المستأجرة. فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه

---

[٢٢] الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣/ ٤٤٠.

[٢٣] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٧٦/٤.

[٢٤] النساء ٢٩/٤.

[٢٥] علاء الدين محمد بن علي بن حمد الحِصْني الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، المحقق. عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.ق- ٢٠٠٢م)، ٥٦٩.

[٢٦] سيد سابق، *فقه السنة*، ١٨١/٣.

[٢٧] المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٣/ ٢٣٨.

لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزرع لا تنبت، أو دابة للحمل وهي زمنة: لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.[٢٨]

كون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة: خامس هذه الشروط أن تكون المنفعة مباحة. فلايصح الإستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي؛ لإنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد.[٢٩] وكذلك من استأجر رجلا ليقتل رجلا ظلما أو رجلا ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة. وكذلك لا يحل إعطاء الأجرة للكاهن والعراف على كهانته وعرافته، إذ أنه عوض عن محرم وأكل لاموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لان هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه.[٣٠]

ألا ينتفع الأجير بعمله: فإن كان ينتفع به لم يجز، فلا تصح الإجارة على الطاعات؛ لأن القائم بها عامل لنفسه، كما لا يصح استئجار رجل ليطحن لآخر قفيزاً من حنطة بجزء من دقيقها، أو ليعصر له قفيزاً من سمسم بجزء معلوم من دهنه، لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر، فيكون عاملاً لنفسه، وقد روي أَبوسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: {نَهَى رسول الله صلي عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ}.[٣١] وهو أن يعطي الرجل أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها.[٣٢]

قانون عقود الوزارات والإدارات الإمارتية اقتداء بالفقه الاسلامي فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالإجارة صرح في مادة (٢٤) الف:

١. **شروط صحة الإجارة، هي:** ١) رِضَا الْعَاقِدَيْنِ، ٢) تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ، ٣) تعيين الأجرة، ٤) تعيين المنفعة، ٥)كون الْمَنْفَعَةَ مُمْكِنَةَ الْحُصُولِ، ٦) وجود شروط الإنعقاد.
٢. **شروط صحة الإجارة هي:** ١) أهلية العاقدين، ٢) موافقة الإيجاب والقبول، ٣)كون مجلس الإيجاب والقبول واحداً ٤) أن تكون الأجرة قابلة للتملك، ٥) أن يكون المأجور متعارفاً ٦)كون المنفعة مقصوداً على أساس الشريعة والعقل.

هنا يطرح السؤال، وهو أن في بعض مناطق أفغانستان، يعمل العمال أيام الحصاد في القمح والشعير والأرز مقابل جزء محدد من المحصول نفسه كأجر لهم. هذا النوع من الإجارة يُعد مشروعًا في الشريعة الإسلامية إذا توافرت شروطها، وهي: أن يكون العوض معلومًا، وأن يكون العمل أو المنفعة محددة واضحة، وأن يكون الاتفاق عادلاً للطرفين. وقد منع المذهب الحنفي، المالكى

---

[٢٨] سيدسابق، *فقه السنة*، ١٨٢/٣.

[٢٩] المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٢٣٨/٣.

[٣٠] سيد سابق، *فقه السنة*، ١٨٢/٣-١٨٣.

[٣١] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، المحقق. عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي- باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ.ق/١٩٩١م)، ١٤٧/٨(١١٤٤٤).

[٣٢] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ٣٨٢٠/٥-٣٨٢١.

والشافعي هذا النوع من الإجارة قياسا على قفيز الطحان، ولكن الحنابلة أجازه بشرط وضوح الاتفاق وتحديد نسبة المحصول المستحق للعامل، مما يجعله مثالاً عمليًا على الإجارة بالمزارعة ويضمن العدل والمساواة بين صاحب الأرض والعامل.

عقد الإجارة يحتوى على جميع المعاملات المتداولة بين الناس، فلهذا أحاول أن أوضح بإيجاز أنواع العقود التى يشملها عقد الإجارة كالتالى:

الاول- الإجارة على المنافع : في إجارة المنافع أن المعقود عليه هو المنفعة. إجارة المنافع كإجارة الأراضي، والدور، والمنازل والحوانيت والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني والظروف للاستعمال. ويجوز عقدالإجارة على المنافع المباحة، أما المنافع المحرمة كما عرفنا فلا تجوز الإجارة عليها، لأنها محرمة، فلا يجوز أخذ العوض عليها كالميتة والدم. قانون عقود الوزارات والإدارات الإمارتية أيضا يشير إليه أن عقد الإجارة يرد على المنافع كما قال في تعريف عقدالإجارة في مادة (٢): ١٣) الإجارة هي العقد الذي يتبادل المال فيه بعوض المنافع. وقال في تعريف الأجرة في نفس المادة: ١٧) الأجرة هي المال الذي تؤتي في عوض المنافع. هنا أريد أن أتحدث حول إجارة المنافع وأنواعها بشيئ من التفصيل:

أولاً- إجارة غير الحيوان: القاعدة العامة فيما تجوز إجارته، أن كل ما يجوز بيعه تجوز إجارته؛ لأن الإجارة بيع المنافع، بشرط ألاتستهلك العين في استيفاء المنفعة، فضلا عن جواز إجارة بعض ما لا يجوز بيعه، كإجارة الحر، وإجارة الوقف، وإجارة المصحف عند من لايجيز بيعه. كما يشترط فى المنفعة أن تكون مقصودة لذاتها بحسب العرف. وما ورد من خلاف بين الائمة فى بعض الصور فمرجعه إلى اختلاف العرف. عقد إجارة غير الحيوان يشمل عقود الاجارات التالية:

الف- إجارة الأراضى : إجارة الأراضى مطلقا لذاتها جائزة ولها صور شتى كالتالى:

١- إجارة الأرض مع الماء أوالمرعى: يجوز ذلك في الجملة اتفاقا، لكن الحنفية لايجيزون إجارة الآجام والأنهار للسمك، ولاالمرعى للكلأ قصداً، وإنما يؤجر له الأرض فقط، ثم يبيح المالك للمستأجر الانتفاع بالكلاء، وذلك لأن الانتفاع بالكلاء لايكون إلا بإستهلاك عينه. أما عند غير الحنفية فيجوز العقد على الأرض والكلاء تبعاً. وبين فقهاء الحنفية اختلاف فى استئجار طريق خاص يمرفيه، أويمرالناس فيه، فإنه يجوز عند الصاحبين ولايجوز عند الامام.[٣٣]

٢- إجارة الأراضى الزراعية: أهل العلم بلاخلاف من يُجيزُونَ إِجَارَةَ العقار ومنه الأرض. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ الأرض والْمَنَازِلِ جَائِزٌ. وَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا إِلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ، ويقول الشافعية وَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَتَحْدِيدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا

[٣٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الكويت: دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.ق)، ٢٧٧/١.

إلاَّ بِذَلِكَ، ولَا يَجُوزُ إطْلَاقُهُ، ولَا وَصْفُهُ. وَيقول أَبُو ثَوْرٍ: إذَا ضُبِطَ بِالصِّفَةِ، أَجْزَأَ».[٣٤] وَيقول الحنفية: «تجوز، ولكن يثبت لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْبَيْعِ».[٣٥] واتفق الفقهاء على أن ما لايتم الانتفاع بالأرض إلا به كالشرب والطريق يدخل تبعا في عقد الإجارة وإن لم ينص عليه؛ لأن الإجارة تعقد للإنتفاع ولا انتفاع إلا بالشرب والسلوك إليها، فصار ذلك من مقتضاها.[٣٦] كذلك يقول القانون الوضعي يستحق المستأجر المجرى والطريق إلى الأرض دون ذكرهما في عقدالإجارة وسائر الحقوق تتبع التوافق وعرف المحل. ويشترطون في إجارة الأرض بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء. وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. تصح إجارة الأرض الزراعية للزرع ببيان ما يزرع فيها أو جعل المستأجر مخيراً فيما يزرع فيها. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعا آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه.[٣٧]

٣-إجارة الأرض ببعض مايخرج منها: إذَا كَانَت أُجْرَتهَا مِمَّا تُنْبِتُهُ فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ، فالْحَنَابِلَة[٣٨] أَجَازُوا إِجَارَتَهَا بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا؛ لأنهَا مَنْفَعَة مَقْصُودَة مَعْهُودَة فِيهَا، وَمَنَعَ الْحَنَفِية،[٣٩] والْمَالِكِية،[٤٠] والشَّافِعِية[٤١] إِجَارَتَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قِيَاسًا عَلَى قَفِيزِ الطحان. إجارة الأرض ببعض مايخرج منها هي المزارعة والقانون الوضعي اقتداء بالمذهب الحنبلي في هذا يقول: «الْمُزَارَعَةُ نَوْعُ عقد عَلَى كَوْنِ الأرض مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ أَيْ أَنْ تُزْرَعَ الأرض وَتُقْسَمَ ما يخرج من الأرض بَيْنَهُمَا على ماتوافقا. أما جَوَازَ تَأْجِيرِالأرض لِلزراعَةِ مشروط بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مَاء تُسْقَى بِهِ، وَلَوْ مَاءُ الْمَطَرِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ الإجارة لِمُدةٍ طَوِيلَةٍ، فَاشْترط أَنْ تَكُونَ مَأْمُونَةَ الري».

يجوز إيجارالأرض للزراعة لمدة معينة كسنة ونحوها، ولو إلى عشرسنين أوأكثرإتفاقا، حتى قال «الشافعية تصح إجارة الأرض لمائة سنة أواكثر ولو وقفا إلاّ إذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ وَقْفُهُ إلاَّ سَنَةً وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لأن عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها».[٤٢]

---

[٣٤] ابن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ٣٣٣/٥.

[٣٥] مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ.ق/ ١٩٣٧ م)، ٥١/٢.

[٣٦] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، *الجوهرة النيرة* (بی جا: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.ق)، ٢٦١/١.

[٣٧] سيد سابق، *فقه السنة*، ١٩٣/٣.

[٣٨] ابن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ٣٢٠/٥.

[٣٩] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.ق/ ١٩٩٣م)، ٤٨/١٤-٤٩.

[٤٠] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ١٠/٤.

[٤١] الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤٤٥/٣.

[٤٢] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤٧٣.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: «إِذَا كَانَتِ الأرض مَوْقُوفَةً فَأَجرهَا الْمُتَولِي إِلَى مُدةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنْ كَانَ السعْرُ بِحَالِه لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ، فَإِنهُ يَجُوزُ، إِلا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ أَلا يُؤَجرهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ إِيجَارُهَا لأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ أَنْفَعَ لِلْوَقْفِ».[٤٣] إِذَا كَانَتِ الإجارة علَى مُدَّةٍ، وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، انْقَضَتِ الإجارة إِتِّفَاقًا. وفي هذا يقول القانون الوضعي: «تنتهى الإجارة إذا انتهت المدة المصرحة في العقد دون اطلاع المؤجر، المستأجر بالتخلية. وَيَبْقَى الزَّرْعُ فِي الأرض إِذَا كَانَ لَمْ يَحِنْ حَصَادُهُ. فتبقى الأرض في يد المستأجر بأجرالمثل حتى يستحصد، ولو جبراً على المؤجر منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه».[٤٤] وفي هذا يقول القانون الوضعى إذا انقضت مدة الإجارة والزرع بسبب خارج عن إرادة المؤجر علي الأرض ولم يحن حصاده ، فتبقى الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد.

٤- **إجارة الدور والمباني:** لاَ يُعْلَمُ خلاف بين فقهاء المذاهب في ضرورة تعيين الدار المستأجرة، وأَنه إِذَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الأُولَى الَّتِي رَآهَا عَلَيْهَا بِمَا يَضُرُّ بِالسَّكَنِ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُالْعَيْبِ. وَإِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَ دَاراً قَدْ تَعَيَنَتْ بِالْوصف، وَلَمْ يَرَهَا قَبْل الْعَقْدِ وَلاَ وَقْتَه ، ثَبَتَ لَهُ حَقُّ خِيَارِ الرؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُونَ بِهِ. وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ أَيْضا فِي أَن إِجَارَةَ الدُّورِ مِمَّا لاَ تَخْتَلِفُ فِي الاِسْتِعْمَال عَادَةً، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارالدَّار أَوالْحَانُوت مَعَ عَدَمِ بَيَانِ مَا يَسْتَأْجِرهَا لَه؛ لأَن الدورإِنَّمَا تَكُون لِلسكَنِ عَادَةً، وَالْحَانُوتَ لِلتجَارَة أَوِ الصِنَاعَة. وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ أَيْضًا فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِعْمَال، وَالتَّفَاوُتُ فِي السَّكَنِ يَسِيرٌ فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى ضَبْطِه.[٤٥]

ثانياً- إجارة الحيوان: إِجَارَةَ الْحَيَوَان تَنْطَبِق عَلَيْهَا شُرُوط الإجارة وَأَحْكَامُهَا السابِقَةُ، إِلا أَن هُنَاكَ صُوَراً مِنْ إِجَارَةِ بَعْضِ الْحَيَوَانَات لَهَا أَحْكَامٌ تَخُصهَا كَإِجَارَةِ الْكَلْبِ وَنَحْوِه لِلْحِرَاسَة، فَإِن الْحَنَفِية مَنَعُوهَا لأنه لاَ يُمْكِنُ لِلإِنْسَان حَمْلُه عَلَى مَنْفَعَةِ الْحِرَاسَة بِضَرْب أَوْ غَيْرِه. أَما إِجَارَةُ الْكَلْبِ الْمُعَلم لِلصيْد فَمَحَل خِلاَفٍ فِي جَوَازِه وَعَدَمِه بَيْنَ فُقَهَاءِ الأحناف حيث قالوا من اسْتَأْجَرَ كَلْبًا مُعَلَّمًا لِيَصِيدَ لاَ يَجِبُ الأَجْرُ وَكَذَا الْبَازِي وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْكَلْبَ المعلم أَوْ الْبَازِيَ وَبَيَّنَ لِذَلِكَ وَقْتًا مَعْلُومًا يَجُوزُ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَقْتًا مَعْلُوماً.[٤٦] وفى إجارة الفحل للضراب خلاف، فَجُمْهُور

---

[٤٣] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بی‌تا)، ١٣٨/٢.

[٤٤] سيد سابق، *فقه السنة*، ٢٠٠/٣.

[٤٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٨٣/١-٢٨٤.

[٤٦] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية* (بيروت: دار الفكر، ١٣١٠ هـ.ق)، ٤٥٤/٤.

الْفُقَهَاء الْحَنَفِية[٤٧] وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشافِعِية[٤٨] وَأَصْل مَذْهَبِ الْحَنَابِلَة،[٤٩] عَلَى مَنْعِه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل».[٥٠] غَيْرَ أَن الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: «إِن احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، ولَمْ يَجِدْ مَنْ يُطرق لَه، جَازَ أَنْ يَبْذُل الْكِرَاء، ولَيْسَ لِلْمُطْرِق أَخْذُه. قَال عَطَاءٌ: لاَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ شَيْئًا، ولاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَهُ، ولأَنَّ ذَلِكَ بَذْل مَال لِتَحْصِيل مَنْفَعَة مُبَاحَة تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وقَالُوا: إِنْ أَطْرَقَ إِنْسَان فَحْلَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ ولاَ شَرْطٍ، فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِية، فَلاَ بَأْسَ».[٥١] ونُقِل عَنْ مَالِك[٥٢] وَبَعْض الشافِعِية[٥٣] وَأَبِي الْخَطاب مِنَ الْحَنَابِلَة الْجَوَازُ،[٥٤] وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، تَشْبِيهًا لَهُ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ، ولِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَإِجَارَةِ الظِّئْرِ لِلرَّضَاعِ، ولأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِالإِعَارَةِ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِالإِجارة، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ. لدى رأيي، هذا الرأي هو الأصوب؛ لأنه يحقق مصلحة المجتمع ويوفر حاجة الناس، وهذا يتوافق مع هدف وروح الإسلام.

الثاني- الإجارة على الأعمال: الإجارة على الأعمال هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه.[٥٥] وفي هذا يقول القانون الوضعي الإجارة على العمل جائزة بشرط أن يكون العمل مشروعا والأجير لم يكن مكلفاً به إجرائه قانونياً. الإجارة على الأعمال تشمل اجارة الأشخاص وهي تَقَعُ عَلَى صُورتَين، أَجيرخَاص اسْتُؤجِر عَلَى أَن يَعْمَل لِلْمُسْتأجِر فَقَطْ وَيُسَميه بَعْضُ الْفُقَهَاء "أَجِيرُ الْوَحْد "كَالْخَادِمِ وَالْمُوَظفِ وَأَجِير مُشْتَرَك يُكْتَرَى لأَكْثَرَ مِنْ مُسْتَأْجِر بِعُقُود مُخْتَلِفَة، ولاَ يَتَقَيدُ بِالْعَمَل لِوَاحِد دُونَ غَيْرِه ،كَالطبيب فِي عِيَادَتِه، وَالْمُهَنْدِس وَالْمُحامِي فِي مَكْتَبِيهِمَا. وَالأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَى الْمُدَّة. أَما الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ فَيَسْتَحِق أُجْرَةً عَلَى الْعَمَل غَالِبًا. وتَفْصِيل ذَلِك كالتالي:

---

[٤٧] أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، *التجريد للقدوري*، المحقق. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د / محمد أحمد سراج و أ. د / علي جمعة محمد (القاهرة: دارالسلام،١٤٢٧ هـ.ق / ٢٠٠٦ م)، ٣٦٩٣/٦.

[٤٨] أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*، المحقق. طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٤٤/٥.

[٤٩] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.ق/ ١٩٩٤ م)، ١٧٠/٢.

[٥٠] البخاري، *صحيح البخارى*، "الإجارة"، ٢١ (٢٢٨٤).

[٥١] ابواسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهـــذب (مصر: مطبعة عيسي البابي الحلبي، بي‌تا)، ٣٩٤/١.

[٥٢] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، *المدونة* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.ق /١٩٩٤م). ٤٣٨/٣.

[٥٣] سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، تحقيق وتعليق. د/ ياسين أحمد إبراهيم دراداكه (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م)، ٢٨٥/٥.

[٥٤] ابن قدامة ،المغني لابن قـدامة ، ٤٠٦/٥.

[٥٥] الزحيلي، *الفقه الاسلامى وادلته*، ٣٨٤٥/٥.

الف- الأجِير الْخَاص: اولاً نعرف الأجير الخاص ثم نوضح أنواعه بإختصار:

١-تعريف الاجيرالخاص: الأجير الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.[٥٦] ويستحق الأجرة بتسليم نفسه، للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم؛[٥٧] لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره فى مدة العقد. وكَرِه الْحَنَفِية اسْتِئْجَار المرأة للخدمة، لأنه لايؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع عليها والوقوع فى المعصية، ولِأَن الْخَلْوَة بِهَا مَعْصِيَة. وَأَجَازَ أَحْمَدُ اسْتِئْجَارَهَا، وَلَكِنْ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لاَ يَحِل لَهُ النظَرُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنه لاَ يَخْلُو مَعَهَا فِي مَكَانٍ اتقَاء لِلْفِتْنَة.[٥٨]

برأيي، رأي الفقهاء الحنفيين هو الأصوب؛ لأن في هذا المجال نص الحديث واضح، إضافة إلى أن الإنسان يستطيع مقاومة مقتضيات الغرائز الأخرى مثل حب المال والمقام وغيرها إلى حد معين، أما أمام مقتضى الغريزة الجنسية فلا يستطيع المقاومة.

٢-أنواع الأجير الخاص: الأجير الخاص على أنواع فمنها مايأتي:

الف- إجارة الظئر: إِجَارَة الظئر وَرَدَ بِهَا الشرْع كَمَا سَبَقَ. ينبغي أن تكون بأجر معلوم. وتكلم الفقهاء عن المعقود عليه هنا، فقيل إن العقد ينصب على المنافع، وهي خدمتها للصبى والقيام به. واللبن يستحق عن طريق التبع، بمنزلة الصبغ في الثوب؛ لأن اللبن عين فلايعقد عليه في الاجارة. وَقِيل: «إِنَ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى اللَّبَنِ أَصْلاً، وَالْخِدْمَةُ تَبَعٌ، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ لاَ تَسْتَحِقُّ الأُجْرَ، وَلَوْ أَرْضَعَتْهُ دُونَ أَنْ تَخْدُمَهُ اسْتَحَقَّتِ الأُجْرَةَ. وَلَوْ خَدَمَتْهُ بِدُونِ الرضَاعِ لَمْ تَسْتَحِق شَيئا. وَأَمَّا كَوْنُهُ عَيْنًا فَإِنَّ الْعَقْدَ مُرَخصٌ فِيهِ فِي الإجارة لِلضرُورَةِ لِحِفْظِ الآدَمِي. وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا بِالطعَامِ وَالْكِسْوَةِ إِذَا تَحَدد ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَ بين، اتفَاقا».[٥٩]

ب- إجارة العاملين في الدولة:[٦٠]عالج الفقهاء قديما هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف مما تصح الإجارة مما لايتصل بالقربات، ولاتشرط له النية كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وجباية الأموال، ونحوذلك. وَهَؤُلاَء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال.

---

[٥٦] ابن قدامة ، *المغنى لابن قدامة* ، ٣٨٨/٥.

[٥٧] محمد قدرى باشا، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان* (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨ هـ.ق/ ١٨٩١م)، ٨١.

[٥٨] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٨٨/١.

[٥٩] ابن قدامة ، *المغنى لابن قدامة* ، ٣٦٧/٥-٣٦٨.

[٦٠] هذا، وإن الناظر إلى أوضاع الموظفين في الدولة الآن، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخاص من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه وإن لم يجد.

وَقالوا: «إن لِوَلِي الأمر أن ينهى الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل بإختياره. وَهُنَاكَ وَظَائِفُ أُخْرَى، كَوَظَائِفِ الْوُلاَةِ وَالْقُضَاةِ، وكُل مَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ فِيهِ قُرْبَة تَحْتَاجُ إِلَى نِية، فَمُرَتباتهُمْ مِنْ قَبِيل الأَرْزَاقِ لاَ مِنْ قَبِيل الأُجْرَةِ، لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، وَهُمْ غَيْرُ مُقَيدِينَ بِوَقْتٍ. وَقَدْ تَقَدمَ رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ وَالأَذَانِ وَالإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا. هَذَا حَاصِل مَا أَوْرَدَهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ».[٦١]

ب- الأَجِير الْمُشترك: في البداية نعرف الأجير المشترك ثم نبين أنواعه بإيجاز:

١- **تعريف الاجير المشترك:** الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته.[٦٢] ولاخلاف في أن الاجير المشترك عقده يقع علي العمل، ولاتصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولا. ولايمنع هذا من ذكر المدة أيضا. فَإِنْ قَال لِلرَّاعِي: تَرْعَى غَنَمِي مُدَّةَ شَهْرٍ، كَانَ أَجِيراً مُشْتَرَكًا، إِلاَّ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ عَدَمَ الرَّعْيِ لِغَيْرِهِ.[٦٣] وَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُؤَجِّرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ ذِمي إِجَارَةً مُشْتَرَكَة، كَأَنْ يَكُونَ طَبِيبا أَوْ خياطا أَوْ مُعَلما. فَيُقَدمُ عَمَلَهُ لِمَنْ يَطْلُبه مِنْهُ؛ لأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، يَسْتَقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ و لأن ذَلِكَ لاَ يُخْرِجُه إِلَى حَد وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِذْلاَل.[٦٤] وَقَدْ يَتِم الْعَقْدُ مَعَ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالتَّعَاطِي كَمَا فِي الرُّكُوبِ فِي سَيارَاتِ النقل الْعَام، كَمَا يَصِح أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً كَالْحُكُومَةِ وَالْمُؤَسسَاتِ وَالشركَاتِ.[٦٥]

٢- أنواع الأجير المشترك : الأجير المشترك على أنواع كمايأتي:

الف- إِجَارَة الحجام والطبيب وتضمينهما: الحجامة بالاتفاق جائزة. وأخذ الأجرة عليها مباح عند الجمهور، يعني الحنفية[٦٦]، الشافعية[٦٧]، والحنبلية[٦٨]، لأنه سئل أنس بن مالك رضي الله عنه، عن كسب

---

[٦١] يحي بن محمد الحطاب، *مواهب الجليل شرح مختصرالخليل* (مصر: مطبعة السعادة، بى‌تا)، ٤٥٥/١.

[٦٢] ابن قدامة، *المغنى لابن قدامة*، ٣٨٨/٥.

[٦٣] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، ٥٠٠/٤.

[٦٤] ابن قدامة، *المغنى لابن قدامة*، ٤١٠/٥.

[٦٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٩٥/١.

[٦٦] السرخسي، *المبسوط*، ٨٤/١٥.

[٦٧] الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤٣٩/٣.

[٦٨] الحنبلي، عثمان بن عبد اللّه بن جامع، *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات*، المحقق. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ.ق / ٢٠٠٣ م)، ٨١٨/٢.

الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة»، أو «هو من أمثل دوائكم».[٦٩] وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لاَ يَحِلُّ أَكْلُ الْحَرَامِ لاَ يَحِلُّ إِيكَالُهُ.[٧٠] لاَ ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ وَلاَ خَتَّانٍ وَلاَطَبِيبٍ إِذَا تَوَافَرَ أَنَّهُمْ ذَوُو حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ وَأَلاَّ يَتَجَاوَزُوا مَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ. فَإِنْ تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فَلاَ ضَمَانَ؛ لأَنَّ فِعْلَهُمْ مَأْذُونٌ فِيهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَجَّامُ وَنَحْوُهُ حَاذِقًا وَتَجَاوَزَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا، ضَمِنَ، لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ لاَ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَأَشْبَهَ إِتْلاَفَ الْمَالِ، وَلأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الجمهور وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.[٧١] وَاسْتِئْجَارُ الطَّبِيبِ لِلْعِلاَجِ جَائِزٌ، وَأَخْذُهُ أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ مُبَاحٌ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَطَؤُهُ نَادِراً كَمَا يُصَرِّحُ الشَّافِعِيَّةُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَيَضْمَنُ.[٧٢]

ب- الإجارة على حَفر الآبار: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا فِيهِ نَوْعُ جَهَالَةٍ ؛ لأَنَّ الأَجِيرَ لاَ يَعْلَمُ مَا يُصَادِفُهُ أَثْنَاءَ الْحَفْرِ . وَلِهَذَا فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، يعنى الْمَالِكِيَّةَ[٧٣] وَالشَّافِعِيَّةَ[٧٤] وَالْحَنَابِلَةَ[٧٥] يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةَ الأرض الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْحَفْرُ؛ لأَنَّ الْحَفْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِهَا ، وَمَعْرِفَةَ مِسَاحَةِ الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ حَفْرُهُ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا . وَأَجَازُوا تَقْدِيرَ الإجارة عَلَى الْحَفْرِ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ . وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي بَيَانَ الْمَوْضِعِ وَطُولِ الْبِئْرِ وَعُمْقِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جَازَ اسْتِحْسَانًا ؛ لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ ، وَيُؤْخَذُ بِوَسَطِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ.[٧٦]

ج- إِجَارَةُ الراعي : يقول ابن قدامة لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي صِحَّةِ اسْتِئْجَارِ الرَّاعِي، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مُخْبِراً عَنْ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ

---

[٦٩] أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيرى، *صحيح مسلم*، المحقق. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بی‌تا)، "المساقات"، (١٥٧٧).

[٧٠] السرخسي، *المبسوط*، ٨٤/١٥.

[٧١] ابن قدامة ، *المغنى لابن قدامة* ، ٣٩٨/٥.

[٧٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، ٣٠٠/١.

[٧٣] أبوالحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، *التبصرة*، دراسة وتحقيق. د/ أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٣٢ هـ.ق/ ٢٠١١ م)، ٤٩٩٩/١١.

[٧٤] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، المحقق. الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.ق/١٩٩٩ م)، ٤٤٥/٧.

[٧٥] ابن قدامة، *المغني لابن قدامة* ، ٣٤٢/٥.

[٧٦] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية* ، ٤٥١/٤.

حِجَجٍ﴾.[٧٧] وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، إنَّمَا آجَرَ نَفْسَهُ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ.[٧٨] الراعي إما أن يكون أجيرا مشتركا أو أجيرا خاصا، فتجري على كل منهما الأحكام السابقة إلا أن هنا ما يستحق الأفراد بالذكر:

١- إذا عين عدد الماشية التي يرعاها فلايكون الراعي ملزما بما يزيده الآجر عما اتفق عليه، ولكن إذا كانت الزيادة بطريق الولاية فالقياس أنه غير ملزم برعيها أيضا، ولكن الفقهاء الحنفية قالوا بلزوم رعيها، استحسانا لأنها تبع ولجريان العرف بذلك. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهر عندهم أنه غير ملزم.

٢- إذا خاف الراعي الموت على شاة وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها فذبحها فلايضمن استحسانا وإذا اختلفا فالقول قول الراعي.[٧٩]

د- الإجارةعلي تعليم القرآن و العلوم الدينية المحضة: عند الأحناف لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الطَّاعَاتِ كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالأَذَانِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلاَ يَجِبُ الأَجْرُ؛[٨٠] لأن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ- رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تُجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ (تَسْتَكْبِرُوا) بِهِ » (٨١). ومن قواعد الحنفية في هذا "لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة" و "الإستئجار لما هو مستحق عليه لا يجوز" .[٨٢] وَأما مَشَايِخُ بَلْخٍ جَوَّزُوا الاِسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ إذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ مُدَّةً وَأَفْتَوْا بِوُجُوبِ الْمُسَمَّى وَعِنْدَ عَدَمِ الاِسْتِئْجَارِ أَصْلاً أَوْ عِنْدَ الاِسْتِئْجَارِ بِدُونِ الْمُدَّةِ أَفْتَوْا بِوُجُوبِ أَجْرِ الْمِثْلِ.[٨٣] عند الحنابلة أيضا لا تصح الإجارة على تعليم القرآن؛ لأنها لا يقع إلا عبادة وقربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة على العبادة

---

[٧٧] القصص ٢٧/٢٨.

[٧٨] ابن قدامة، *المغني لابن قدامة*، ٤٠٢/٥.

[٧٩] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١ /٣٠١-٣٠٢.

[٨٠] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، ٤٤٨/٤.

[٨١] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم. د/ أحمد معبد عبد الكريم، المحقق. دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠ هـ.ق/ ١٩٩٩ م)، ٢٨٩/٣ (١/٢٧٥٥).

[٨٢] الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*، ٣٨١٨/٥.

[٨٣] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، ٤٤٨/٤.

والقربة.[٨٤] أما أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث فجائز[٨٥]، وذهبت المالكية[٨٦] والشافعية[٨٧] وابن حزم:[٨٨] إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم. هؤلاء استدلوا بحديث رواه ابن عباس- رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[٨٩] ولأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم.

هـ- الإجارة علي تعليم العلوم، والحرف، والصناعات: يجوزالاستئجارعلى تعليم العلوم كاللغة، والأدب و... ، والحرف، والصنائع. وَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ عَنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَصَحَّتِ الإجارة اتفاقاً. أَما إِذَا اشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الإجارة عَلَى التعلم الْحِذْقَ فَالْقِيَاس أَلا تَصِح الإجارة؛ لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُول ، لِتَفَاوُتِ الأَفْرَادِ فِي الذكَاء وَالْبَلادَة. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاء إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ اسْتِحْسَانا إِذَا عَايَنَ الْمُعَلم الْمُتَعَلم. وَقَال الْحَنَفِية : إِن الإجارة فَاسِدَة ، فَإِنْ عَمِل اسْتَحَق أَجْرَ الْمِثْل كَأَية إِجَارَة فَاسِدَة.

و- إجارة وسائل النقل الحديثة: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لبيان أحكام استئجار وسائل النقل الحديثة من سيارات وطائرات وسفن كبيرة وإنما تعرضوا لإستئجار الدواب والأشخاص والسفن الصغيرة. ومما تقدم يتبين أن أحكام استئجار الدواب والسفن الصغيرة والأشخاص ترجع كلها إلى الأحوال الآتية : إجارة مشتركة، أو إجارة خاصة، أوإجارة في الذمة، أو عين موصوفة أواجارة على العمل، سواء كانت مع المدة أو بدونها. وقد بين الفقهاء كل هذه الأحكام على ماتقدم ويمكن تطبيقها على وسائل النقل الحديثة؛ لأنها لاتخرج عن هذه الأحوال التي ذكرناها. وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلاَفٌ فِي بَعْضِ الأَحْوَال، كاختلافهم فى تعيين الراكب فإن هذا يرجع فيه الي العرف. فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ فِي اسْتِئْجَارِ سَيَّارَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ، بِخِلاَفِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِالأَشْخَاصِ ضَخَامَةً وَنَحَافَةً - وَأَمَّا مَا يَصْحَبُهُ الرَّاكِبُ مِنَ الْمَتَاعِ فَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْطِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَكَمُ الْعُرْفُ. وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الأَجْرَةِ، سَوَاءٌ عَلَى نَقْلِ الأَشْخَاصِ أَوِ الأَمْتِعَةِ، فَالْمَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى الشَّرْطِ. وَإِلاَّ فَالْعُرْفُ.

---

[٨٤] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (بی‌جا : دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.ق). ٩/١٠.

[٨٥] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ.ق / ١٩٩٥ م)، ٩٥/٢١.

[٨٦] اللخمي، *التبصرة*، دراسة وتحقيق. د/ أحمد عبد الكريم نجيب، ٤٩٥٦/١٠.

[٨٧] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق. زهير الشاويش (دمشق :المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.ق / ١٩٩١م)، ١٩٠/٥.

[٨٨] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر، بی‌تا)، ١٨/٧.

[٨٩] البخاري، *صحيح البخارى*، "الطب"، ٣٣ (٥٧٣٧).

وكُل أَحْكَامِ الضَّمَانِ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَوِ الْخَاصِّ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِئْجَارِ عَيْنٍ مِنَ الأَعْيَانِ كَالسَّفِينَةِ، فَإِنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يُطَبَّقُ عَلَيْهَا.[٩٠]

نتيجة البحث

استناداً إلى ما تقدم، يتضح أن عقد الإجارة مشروع في الشريعة الإسلامية وفقًا لجمهور الفقهاء، مع وجود اختلافات محدودة بين بعض الفقهاء مثل أبي بكر الأصم ومن وافقه حول عدم جوازه. وتشمل الإجارة معظم المعاملات المتداولة بين الناس، بما في ذلك:

١- إجارة الأراضي والمباني (مع الماء أو المرعى، الزراعية، أو ببعض ما يخرج منها).
٢- إجارة الحيوانات، مع مراعاة الأحكام الخاصة لبعضها، مثل الكلاب للفراسة أو الفحول للضرب.
٣- إجارة الأشخاص، سواء الخاصون مثل الخدم والموظفون، أو المشتركون مثل الأطباء والمعلمون.
٤- إجارة المعدات الحديثة ووسائل النقل والأجهزة الإلكترونية.

ويشترط في جميع صور الإجارة أن يكون العوض معلومًا، والمنفعة محددة وواضحة، والاتفاق عادلاً بين الطرفين .أما الإختلافات الفقهية في بعض صور الإجارة، فترجع غالبًا إلى اختلاف العرف أو المذهب الفقهي، لكنها لا تنفي مبدأ مشروعية الإجارة.

المناقشة

تتعلق المسائل الفقهية حول مشروعية الإجارة بأن جمهور الفقهاء، وهم الشافعية، المالكية وفي أغلب الحالات الحنفية، أقروا مشروعية عقد الإجارة، واستدلوا لذلك بالنصوص من الكتاب والسنة، وبالإجماع، وبتحقق غالب المنافع المعتبرة في موضوع الإجارة حتى وإن لم تكن موجودة عند العقد. وفي المقابل، رأى بعض الفقهاء مثل أبو بكر الأصم، إسماعيل بن عُلَية، الحسن البصري، القاشاني، النهرواني وابن كيسان أن الإجارة غير جائزة، لأن الإجارة بيع للمنفعة، والمنفعة عند العقد غير موجودة، وبيع المعدوم لا يجوز.

فيما يتعلق بإجارة الأرض، يشترط الشافعية أن تكون الأرض محددة وقابلة للمعاينة، ولا يجوز الإطلاق أو الإشارة العامة، بينما أجاز الحنفية الإجارة مع إقرار المستأجر بخيار الرؤية، وأجاز الحنابلة إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، أما المالكية والشافعية والحنفية فقد منعوا ذلك. بالنسبة لإجارة الحيوانات، فهي جائزة عمومًا، إلا بعض الحالات الخاصة مثل الكلب للحراسة الذي لا يجوز عند الحنفية، أما الكلب المعلَّم للصيد فقد اختلف الفقهاء فيه، وإذا حُدد وقت معين للإجارة جاز.

[٩٠] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٣٠٢/١.

أما إجارة الخدمات والتعليم، مثل تعليم القرآن والفقه والعلوم، فهي جائزة عند المالكية والشافعية وابن حزم، ومنعها الحنفية والحنابلة، فيما أجاز مشايخ بلخ الحنفية إجارة تعليم القرآن إذا كانت لمدة محددة. إجارة الحذق والمهارة جائزة عند جمهور الفقهاء إذا تمكن المعلم من معاينة المتعلم، أما الحنفية فترى فساد الإجارة، ولكن إذا تم العمل استحق الأجر بالمثل.

وتتضمن شروط صحة الإجارة تحديد موضوعها بدقة، وتعيين مدتها، ومعاينة الموضوع أو إمكانية تحقق غالب المنفعة، والإجارة على منفعة موجودة وواقعية. وبناءً على ذلك، يرى جمهور الفقهاء جواز الإجارة حتى لو لم تتحقق المنفعة بعد، إذ أن غالبها يتحقق، بينما تتطلب بعض الحالات الخاصة مثل إجارة الطاعات، أو بعض الحيوانات، أو المهارة غير المعروفة شروطًا خاصة أو يمنع الإيجار فيها. وتتمثل نقاط الإختلاف في معيار «وجود المنفعة عند العقد» و«إمكانية تحقق المنفعة».

الاستنتاج العام

الإستنتاج العام من نتيجة البحث هو أن الإجارة عقد مشروع في الشريعة الإسلامية باعتباره وسيلة لتنظيم الحقوق والإستفادة من المنافع بطريقة عادلة بين الأطراف، ويشمل أغلب المعاملات اليومية من إيجار الأراضي والحيوانات والأشخاص والمعدات. ورغم وجود بعض الإختلافات الفقهية المحدودة في صور معينة للإجارة، إلا أن هذه الاختلافات لا تنفي أصل الجواز، بل ترتبط بتفسير المنفعة أو العرف والمذهب الفقهي، مما يؤكد أن الإجارة أداة عملية ومرنة لتيسير التعاملات الإقتصادية والإجتماعية ضمن الضوابط الشرعية.

المراجع

القرآن الكريم

١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج٤. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.ق - ٢٠٠٤ م.

٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني لابن قدامة*. ج٥. القاهرة: مكتبة القاهرة، بی‌تا.

٣. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. *المدونة*. ج٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.ق - ١٩٩٤م.

٤. باشا، محمد قدری. *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨ هـ.ق - ١٨٩١م، ط٢.

٥. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. المحقق. محمد زهير بن ناصر الناصر. ج٣ و٧. القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.ق.

٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. *الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*. خرج أحاديثه. عبد القدوس محمد نذير. بيروت: مؤسسة الرسالة، بی‌تا.

٧. البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. راجعه وعلق عليه. هلال مصيلحي، مصطفى هلال. ج٣ و٤. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، بی‌تا.

٨. البوصيری، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان. *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. تقديم. د/ أحمد معبد عبد الكريم. المحقق. دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ج٣. الرياض: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠ هـ.ق - ١٩٩٩ م.

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. *معرفة السنن والآثار*. المحقق. عبد المعطي أمين قلعجي. ج٨. كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ.ق - ١٩٩١م.

١٠. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد . *الجوهرة النيرة*. ج١. بی‌جا : المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.ق.

١١. الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. المحقق. عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.ق-٢٠٠٢م.

١٢. الحنبلی، عثمان بن عبد اللَّه بن جامع. *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات*. المحقق. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم. ج٢. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ.ق - ٢٠٠٣ م.

١٣. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*. المحقق. طارق فتحي السيد. ج٥. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

١٤. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ*. ج٥. دمشق: دار الفكر، بی‌تا، ط٤.

١٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو. *سنن أبي داود*. المحقق. محمد محيي الدين عبد الحميد. ج٣. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، بی‌تا.

١٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس. *المبسوط*. ج١٤ و١٥. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.ق - ١٩٩٣م.

١٧. سيد سابق. *فقه السنة*. ج٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ.ق - ١٩٧٧ م، ط٣.

١٨. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج٣. بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ.ق - ١٩٩٤م.

١٩. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق. أحمد محمد شاكر. ج٨. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ.ق - ١٩٩٥ م.

٢٠. الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. *المحلى بالآثار*. ج٧. بيروت: دار الفكر، د-ت.

٢١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ج ١٠. بی‌جا: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.ق.

٢٢. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. *التجريد للقدوري*. المحقق. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د. محمد أحمد سراج. أ. د. علي جمعة محمد. ج٦. القاهرة: دارالسلام، ١٤٢٧ هـ.ق - ٢٠٠٦ م، ط٢.

٢٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. *الذخيرة*. المحقق. محمد بو خبزة. ج٥. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

٢٤. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. ج٢. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بی‌تا.

٢٥. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. *معجم مقاييس اللغة*. المحقق. عبد السلام محمد هارون. ج١. بيروت : دار الفكر، ١٣٩٩هـ.ق - ١٩٧٩م.

٢٦. القشيري، أبوالحسن مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. المحقق. محمد فؤاد عبد الباقي. ج٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد. *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. تحقيق وتعليق. د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. ج٥. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.

٢٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.ق - ١٩٨٦م، ط٢.

٢٩. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. *الفتاوى الهندية*. ج٤. بيروت: دار الفكر، ١٣١٠ هـ.ق، ط٢.

٣٠. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي. *التبصرة*. دراسة وتحقيق. د/ أحمد عبد الكريم نجيب. ج١٠ و١١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ.ق - ٢٠١١ م.

٣١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. المحقق. الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ج٧. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.ق -١٩٩٩ م.

٣٢. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)*. تحقيق. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي . د/عبد الفتاح محمد الحلو. ج٢١.القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ.ق - ١٩٩٥ م.

٣٣. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. المحقق. طلال يوسف.ج٣. بيروت: دار احياء التراث العربي، بي‌تا.

٣٤. ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. ج٢. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

٣٥. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة.ج٢. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ.ق - ١٩٣٧ م.

٣٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق. زهير الشاويش. ج٥. دمشق:المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.ق / ١٩٩١م، ط٢.

٣٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج١. الكويت: دار السلاسل، من ١٤٠٤ الي١٤٢٧ هـ.ق ق، ط٢.

٣٨. وزارة العدل. قانون عقود الوزارات والإدارات الإمارتية. كابل: مطبعة بهير، ١٤٤٧هـ.ق/١٤٠٤ هـ ش.